

الدر المختار

أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل
مني المرأة لأن الدفق فيه غير طاهر وأما إسناذه إليه أيضا في قوله تعالى ! ! الطارق 6
الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لأخي جليبي غير مصيب .
تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها
(وشرطه أبو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحى كما في المستصفى .
وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل ويقول أبي يوسف نأخذ لأنه أيسر على
المسلمين قلت